

الكفاية في علم الرواية

أتاني سعيد بن عمرو أبو عثمان البرذعي بهذه الأحاديث المتضمنة هذه الرقعة وسألني أن أجيزها ليوسف بن زياد ومحمد بن مهدي ومحمد بن يحيى بن منده ومحمد بن هارون وأحمد بن علي بن الجارود ومحمد بن عبد الله بن مملوك وعلي بن الحسن بن سلم وهذه أحاديثي قد سمعتها من هؤلاء الرهط المسمين في هذه الرقعة فقد أجزتها لهم فليرووها عني إن أحبوا ذلك وأحب كل واحد منهم على الإنفراد فقد أبحث لهم ذلك وكتبه محمد بن يحيى بخطه فاما إذا رد المحدث إلى الطالب كتابه من غير أن ينظر فيه وأجاز له روايته عنه فإن ذلك لا يصح لجواز أن لا يكون من حديثه أو يكون من حديثه إلا أنه غير صحيح قد أسقط في النقل بعض أسانيده أو متونه أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق قال أنا عثمان بن أحمد الدقاق قال ثنا حنبل بن إسحاق قال سألت أبا عبد الله عن القراءة فقال لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم قلت له فالمناولة قال ما أدري ما هذا حتى يعرف المحدث حديثه وما يدرى ما في الكتاب وكان أبو عبد الله ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فيأخذها فيعارض بها كتابه ثم يقرؤها على صاحبها قال أبو عبد الله وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني فاما القراءة فقد فعله قوم ورأوه جائزا وأنا أراه حسنا جائزا قال وسيان أن يقول حدثنا وأخبرنا وقرأت قلت وأراه في قوله وأهل مصر يذهبون إلى هذا أعني المناولة للكتاب وإجازة روايته من غير أن يعلم الراوي هل ما فيه من حديثه أم لا والله أعلم ولو قال الراوي للمستجير حدث بما في الكتاب عني أن كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا أخبرني الحسن بن أحمد الحربي قال أنا أحمد بن جعفر بن حمدان إن العباس بن